

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٦٢٨ لسنة ٢٠١٨

**رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ :

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة

ولائحته التنفيذية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض في بعض الاختصاصات :

وبناءً على ما عرضه وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية :

**قرر :**

**(المادة الأولى)**

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إقامة محطة معالجة الصرف الصحي بناحية ميت كنانة - مركز طوخ بمحافظة القليوبية ، والواقعة بالقطعة رقم ٧ أصلية بحوض الرواتب نمرة (٢٧) بمسطح (٥ أفدنة و١٨ قيراطاً) .

**(المادة الثانية)**

يُستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة لتنفيذ المشروع المشار إليه في المادة السابقة ، والمبين موقعها وحدودها وأسماء ملاكها الظاهرين بالذكرة والرسم التخطيطي الإجمالي والكشف المرفقة .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٤ ربيع الآخر سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ١١ ديسمبر سنة ٢٠١٨ م )

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى

## وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية مذكرة

للعرض على السيد أ.د.م رئيس مجلس الوزراء  
بخصوص استصدار قرار منفعة عامة للأرض اللازمة  
لتنفيذ محطة معالجة الصرف الصحي  
حوض الرواتب - مركز طوخ بمحافظة القليوبية

نشرف بالإهاطة بأن الجهاز التنفيذي لمياه الشرب والصرف الصحي يتولى تنفيذ مشروع محطة معالجة الصرف الصحي حوض الرواتب - مركز طوخ بمحافظة القليوبية لخدمة قرى (فرسيس ، كفر فرسيس ، كفر الحصة ، كفر سندنهور - جزيرة بلى ، منشأة دباب ، كفر الشيخ إبراهيم ، كفر عطا الله) .

والأمر يتطلب نزع ملكية الأرض اللازمة لتنفيذ المحطة عليها والتي تقع بحوض الرواتب نمرة (٢٧) بمسطح (٥ أفدنة و١٨ قيراطاً) رقم القطعة ٧ أصلية الواقعة على الخريطة المساحية رقم ٥/٨٥٥ ، ٦٤٠ وقد تم الحصول على المستندات والموافقات اللازمة لاستصدار قرار المنفعة العامة وهي كالتالي :

- ١ - موافقة السيد الدكتور وزير الزراعة واستصلاح الأراضي .
- ٢ - كشف بأسماء المالك الظاهرين المعروفة بمديرية المساحة بالقليوبية .
- ٣ - موافقة المجلس التنفيذي لمحافظة القليوبية .

لذا فالأمر معروض على سعادتكم للتكرم بالموافقة على استصدار قرار منفعة عامة للأرض اللازمة لتنفيذ المحطة عليها والواقعة ضمن الحدود الواردة بكشف المالك الظاهرين والخرائط المساحية المرفقة ولصالح الجهاز التنفيذي لمياه الشرب والصرف الصحي

طبقاً للقانون رقم ١ لسنة ١٩٩٠

وزير الإسكان  
والمرافق والمجتمعات العمرانية  
أ.د.م / مصطفى مدبولي

مطبوعات المساجد بالخطيويه

٦٦٨٢٤٢٦٢ العدد الرابع، السنة

كتف علاء فاهمه المعمور الى من يعطي المعرف الفعلى  
عليه سبأه (مرسوم حليها) تحرر لغيرها بأذن الظاهر

| م | اسم الوحدة  | نوع المعلم | مساحت | المعلم | اطلاق | مدون                     |
|---|-------------|------------|-------|--------|-------|--------------------------|
| ٤ | الروماسي ٦٧ | ٧          | -     | ١٨     | ٥     | القبر الائمه<br>التابعية |



يعتذر  
عن عدم  
نشره في  
جريدة  
الشأن العام  
سريره للبيان  
العام  
٢٠١٩، جـ ١.

القسم: وزير التربية والتعليم  
الملحق: وزير التعليم  
رئاسة: وزير التعليم  
الجهة: وزير التعليم

الجريدة الرسمية

٢٦٧٨٩

جـ ٤٠



